فالاقوى يترجح وان كان انثى على غيره وان كان ذكرا وان كانوا ذكورا واناثا مختلطين
وجهة قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم والعمة متحدان في الاصل وكذا
الخال والخالة وعند اتفاقه العبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز
قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا يترجح بقوة
القرابة اي لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه ابويا في استحقاق الزيادة على
ما ستقف عليه بعيد هذا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام
وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب
اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم فلذ العمة لاب وام في المثال المذكور يحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخالة لاب وام يحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وام يقسم المال
بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فصل في اولادهم

لما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق
وكذا حال اولاد الاخوات وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال
الساقطين من الاجداد والجدات العالية والسافلة عبر عنهم اصول كل صنف من الاصناف
الثلاثة مع فروعه بعبارة واحدة واورد حالهم في فصل واحد بخلاف حال الصنف الرابع
واولاده اذ الحكم مختلف بين الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة
اولا

اولا سواء قلنا كان لصاحب في الجهة اولا ولو كان المعنى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير
جهته لكان حسنا ان يقول لا تتفق في جهة او لا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت بنت العم
مطلقا ومن ابن ابن الخال او الخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع ممن ليس له تلك القوة بشرط ان يكون حيز القرب ولد عصبة فانه اذا كان كذلك
ففيه خلاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد
العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال
المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوي الدرجة وعند الاولاد من جانب
واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين
للارث لمعنى العصوبة وان استووا في القرب والقرابة اي في الدرجة والقوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لان العم الابوي عصبة فولده
ولد العصبة بخلاف العمة الابوية فانها من ذوي الارحام ففي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المولى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة
وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
لا بد من تقييدها هكذا حتى يتمشى الخلاف المذكور كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية
لقوة القرابة وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد
ذي الرحم وهو ابو الام اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة
وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح لمعنى فيه اي في المرجح وهو في المثال المذكور قوة القرابة
الحاصلة في الخالة الاولى لانتمائها الى الميت من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى في
غيره وهو في المثال المذكور الوراثة في المدلى به الحاصلة في واسطة الخالة الثانية
وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا وهو الوراثة في المدلى به ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)